

المرفقات

المرفق الأول

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد غونزالو بونيفاز (بيرو)

١- وفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في جلستها العامة الأولى المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بتعيين لجنة لوثائق التفويض إلى دورتها العاشرة تتألف من ممثلي الدول الأطراف التالية: بلجيكا، بنما، بيرو، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.

٢- وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسات في ١٢ و ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٣- وفي جلستها المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمانة مؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف. وقام رئيس اللجنة بتحديث المعلومات الواردة في تلك المذكرة.

٤- وكما لوحظ في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت وثائق التفويض الرسمية للممثلين في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، بالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، من الدول الأطراف الـ ٦٧ التالية:

الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جزر كوك، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، غامبيا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لا تفتيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٥- وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة، أبلغت الأمانة بالمعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق الاتصال الإلكتروني من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية للدول الأطراف، من الدول الأطراف الـ ٤٤ التالية:

الأردن، أفغانستان، أكوادور، ألبانيا، انتيغوا وبربودا، البرازيل، بلجيكا، بليز، بوركينا فاسو، بوروندي، تشاد، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الكونغو، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السنغال، سورينام، سيشيل، طاجيكستان، غابون، غانا، غرينادا، كرواتيا، كمبوديا، كندا، ليسوتو، مدغشقر، موريشوس، ناميبيا، ناورو، النيجر، هندوراس، اليابان.

٦- وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف المشار إليهم في مذكرة الأمانة، على أن يتم إبلاغ الأمانة بوثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليهم في الفقرة ٥ من هذا التقرير في أقرب وقت ممكن.

٧- وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتين ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية".

٨- واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس بدون تصويت.

٩- واقترح الرئيس عندئذ بأن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد المقترح بدون تصويت.

١٠- وفي ضوء ما سلف، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

١١- توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتماد مشروع القرار التالي:

"وثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض المتعلق بوثائق تفويض الممثلين إلى الدورة العاشرة للجمعية وفي التوصية الواردة به،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض".

المرفق الثاني

الوثائق الأخرى المتصلة بالميزانية

ألف- الميزانية التكميلية المقترحة للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٢*

أولا- الميزانية التكميلية المقترحة

١- وضعت المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") الافتراضات المتعلقة بميزانية عام ٢٠١٢ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وقدمت الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١١. ونتيجة لذلك، لم تكن المحكمة في وضع يسمح لها بإدراج المتطلبات الإضافية اللازمة للأحداث التي وقعت بعد تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة وهي الحالة في كوت ديفوار، والتكاليف المتصلة بعناصر المجموعة ٢، في مشروع المباني الدائمة.

٢- ولا تدخل عناصر المجموعة ٢ للمباني الدائمة في نطاق الأنشطة الرئيسية للمحكمة. ومع ذلك، فقد أدرجت في الميزانية التكميلية المقترحة الحالية بناء على توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")^(١).

٣- واستجابة للتطورات المشار إليها أعلاه، ووفقا للبندين ٣-٦ و ٣-٧ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة^(٢)، تقدم المحكمة طيه ميزانية تكميلية مقترحة للآثار المترتبة على التطويرين الجديدين على الميزانية والاحتياجات المالية ذات الصلة التي يبلغ مجموعها ٣٠٠ ٣٣٢ ٥ يورو والموزعة على النحو التالي:

(أ) ٢٠٠ ٤٢٨ ٤ يورو للحالة في كوت ديفوار موزعة على النحو التالي:

'١' ٤١٥ ٤٠٠ يورو للهيئة القضائية؛

'٢' ١٧٦٢ ١٠٠ يورو لمكتب المدعي العام؛

'٣' ٢٢٥٠ ٧٠٠ يورو لقلم المحكمة.

(ب) ٩٠٤ ١٠٠ يورو لمكتب مدير المشروع (مشروع المباني الدائمة) للتكاليف المتعلقة بعناصر

المجموعة ٢.

الجدول ١- الميزانية التكميلية المقترحة (بالآلاف اليورو)

الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٢	مجموع كوت ديفوار	مجموع المباني الدائمة	مجموع الميزانية التكميلية المقترحة
القضاة	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الموظفون الفنيون	٩٩,٨	٠,٠	٩٩,٨
الموظفون من فئة الخدمات العامة	١٢٦,٠	٠,٠	١٢٦,٠

* صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2.

^(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٠.

^(٢) انظر النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

الميزانية التكميلية لعام ٢٠١٢	مجموع كوت ديفوار	مجموع المباني الدائمة	مجموع الميزانية التكميلية المقترحة
المجموع الفرعي للموظفين	٢٢٥,٨	٠,٠	٢٢٥,٨
المساعدة المؤقتة العامة	٢٣٠٢,٤	٤٥٦,٣	٢٧٥٨,٧
المساعدة المؤقتة للاجتماعات	٣٣,٢	٠,٠	٣٣,٢
العمل الإضافي	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الخبراء الاستشاريون	٦٥,١	٠,٠	٦٥,١
المجموع الفرعي للموظفين الآخرين	٢٤٠٠,٧	٤٥٦,٣	٢٨٥٧,٠
السفر	٦٠٩,٠	٠,٠	٦٠٩,٠
الضيافة	٠,٠	٠,٠	٠,٠
الخدمات التعاقدية	١٥٩,٦	٤٤٧,٨	٦٠٧,٤
التدريب	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المحامون للدفاع	٢٧,٦	٠,٠	٢٧,٦
المحامون للضحايا	٥٧٦,٩	٠,٠	٥٧٦,٩
نفقات التشغيل العامة	٣٩٦,٤	٠,٠	٣٩٦,٤
اللوازم والمواد	٣٢,٢	٠,٠	٣٢,٢
الأثاث والمعدات	٠,٠	٠,٠	٠,٠
المجموع الفرعي لغير الموظفين	١٨٠١,٧	٤٤٧,٨	٢٢٤٩,٥
المجموع	٤٤٢٨,٢	٩٠٤,١	٥٣٣٢,٣

٤- ويرد في المرفق الأول مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ.

ثانياً - الميزانية التكميلية المقترحة - الحالة في كوت ديفوار

ألف - مقدمة

٥- بناء على الرسالة الموجهة من المدعي العام في ١٩ أيار/مايو إلى رئيس المحكمة لإبلاغه باعترامه تقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بفتح باب التحقيق في الحالة في كوت ديفوار من أجل النظر في الجرائم التي ارتكبت منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عهدت هيئة الرئاسة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١١ إلى الدائرة التمهيدية الثانية بالنظر في الحالة في كوت ديفوار.

٦- وبعد النظر في الحالة بصورة أولية، خلص المدعي العام إلى وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بصورة معقولة بأنه ارتكبت في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٧- وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، أبلغ المدعي العام ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي يدعى ارتكابها من أي طرف في أعقاب انتخابات الرئاسة التي أجريت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بأنه سيطلب إلى الدائرة التمهيدية الثانية الإذن بفتح باب التحقيق في هذه الجرائم^(٣). وكانت أمام الضحايا أو ممثليهم ٣٠ يوما من هذا التاريخ لتقديم طلباتهم إلى الدائرة التمهيدية.

٨- وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أذنت الدائرة التمهيدية الثانية للمدعي العام بفتح باب التحقيق في الجرائم التي يدعى ارتكابها في كوت ديفوار منذ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والتي تدخل في اختصاص المحكمة وكذلك في أي جرائم أخرى قد ترتكب في سياق هذه الحالة في المستقبل. وبناء على الطلب المقدم من المدعي العام عملا بالمادة ٥٨ فيما يتعلق بلوران كودو باغبو في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الأمر بالقبض على لوران كودو باغبو^(٤). وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وصل المشتبه به إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي.

٩- وقد قبلت كوت ديفوار، وهي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، اختصاص المحكمة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وفقا للمادة ١٢(٣) من النظام الداخلي للمحكمة. كذلك، وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٣ أيار/مايو ٢٠١١، أعادت هيئة الرئاسة في كوت ديفوار التأكيد على قبول اختصاص المحكمة.

١٠- وهذه هي المرة الأولى التي تفتح فيها المحكمة باب التحقيق في قضية تخص دولة تقبل اختصاص المحكمة على الرغم من أنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي.

باء- الآثار المالية

١١- تعتمد هذه الميزانية على افتراض أن التحقيقات الحالية ستستمر وأنه ستبدأ جلسات النظر في اعتماد التهم في القضية ضد لوران كودو باغبو في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ مقارب لذلك^(٥)، وأن القرار المتعلق باعتماد التهم سيصدر في وقت لاحق من هذا العام. وبالنظر إلى تسليم السيد باغبو إلى المحكمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تطلب المحكمة الموارد اللازمة لمواصلة التحقيقات والأنشطة التمهيدية في القضية ضد السيد باغبو عن طريق هذه الميزانية التكميلية. ويرد المزيد من الافتراضات في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

١٢- وتجدر الإشارة إلى أن البيانات الواردة في وثيقة الميزانية الحالية تتعلق بالآثار المالية المتوقعة في الوقت الحالي في الحالة في كوت ديفوار. ونظرا لعدم إمكان استباق الآثار التي تنتج عن قرار اعتماد التهم، فإن أي موارد ستكون لازمة للتخصيص للمحاكمة، في عام ٢٠١٢، ستكون موضعا لإشعار إلى صندوق الطوارئ.

^(٣) المادة ١٥(٣) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٥٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

^(٤) ICC-02/11 الأمر المختوم الصادر غيايبا في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والمعاد تصنيفه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بعد نقل المشتبه به إلى مركز الاحتجاز التابع للمحكمة في لاهاي.

^(٥) حدد رئيس الدائرة التمهيدية الثالثة التاريخ المؤقت لبدء جلسات النظر في اعتماد التهم عند مثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٣- وعلى النحو المبين في الجدول أدناه، تتعلق معظم النفقات الإضافية بالمساعدة المؤقتة العامة والمساعدة المؤقتة للاجتماعات (الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية)، والخدمات التعاقدية (بما في ذلك خدمات تجهيز البيانات وتكاليف الإنتاج للإعلام)، والتكاليف المتوقعة للمساعدة القانونية ونفقات التشغيل العامة (بما في ذلك نقل الشهود، وإعادة توطينهم، وتدابير الحماية، والاتصالات).

جيم- المتطلبات من الموارد

١٤- يبين الجدول ٢ المتطلبات المالية المقترحة للحالة في كوت ديفوار.

الجدول ٢- الميزانية التكميلية المقترحة - كوت ديفوار (بالآلاف اليورو)

مجموع الميزانية التكميلية				
البرنامج الرئيسي	البرنامج الرئيسي	البرنامج الرئيسي	لكوت ديفوار لجميع البرامج الرئيسية	مجموع الميزانية التكميلية لكوت ديفوار في عام ٢٠١٢
الثالث	الثاني	الأول		
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	القضاة
٩٩,٨	٠,٠	٠,٠	٩٩,٨	الموظفون الفنيون
١٢٦,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٦,٠	الموظفون من فئة الخدمات العامة
٢٢٥,٨	٠,٠	٠,٠	٢٢٥,٨	المجموع الفرعي للموظفين
٤٤٤,٤	١ ٤٤٢,٦	٤١٥,٤	٢ ٣٠٢,٤	المساعدة المؤقتة العامة
٣٣,٢	٠,٠	٠,٠	٣٣,٢	المساعدة المؤقتة للاجتماعات
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	العمل الإضافي
٤٥,٠	٢٠,١	٠,٠	٦٥,١	الخبراء الاستشاريون
٥٢٢,٦	١ ٤٦٢,٧	٤١٥,٤	٢ ٤٠٠,٧	المجموع الفرعي للموظفين الآخرين
٣٢٤,٦	٢٨٤,٤	٠,٠	٦٠٩,٠	السفر
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الضيافة
١٤٤,٦	١٥,٠	٠,٠	١٥٩,٦	الخدمات التعاقدية
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	التدريب
٢٧,٦	٠,٠	٠,٠	٢٧,٦	المحامون للدفاع
٥٧٦,٩	٠,٠	٠,٠	٥٧٦,٩	المحامون للضحايا
٣٩٦,٤	٠,٠	٠,٠	٣٩٦,٤	نفقات التشغيل العامة
٣٢,٢	٠,٠	٠,٠	٣٢,٢	اللوازم والمواد
٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	الأثاث والمعدات
١ ٥٠٢,٣	٢٩٩,٤	٠,٠	١ ٨٠١,٧	المجموع الفرعي لغير الموظفين
٢ ٢٥٠,٧	١ ٧٦٢,١	٤١٥,٤	٤ ٤٢٨,٢	المجموع

دال - وصف الموارد

١ - البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية

١٥ - يعتمد وصف الموارد المطلوبة للهيئة القضائية على افتراضات المدعي العام بأن جلسات النظر في اعتماد التهم ستبدأ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ أو في تاريخ مقارب لذلك. وستبدأ الأنشطة التمهيديّة للدائرة (الأعمال التحضيرية، ومثول المشتبه به لأول مرة أمام المحكمة، وتحرير الأدلة، وطلبات المشاركة المقدمة من الضحايا) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ونظرا لحجم العمل المتوقع للتحضير للمرحلة التمهيديّة بأكملها في عام ٢٠١٢، بما في ذلك قرار الدائرة التمهيديّة المتعلق باعتماد التهم، يلزم الملاك التالي من الموظفين.

١٦ - التكاليف المتصلة بالموظفين: يطلب مبلغ ٤٠٠ ٤١٥ يورو للموارد من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٣٦ شهرا برتبة ف-٢، والموارد من فئة الخدمات العامة (خ ع - ر أ) لمدة ٢٤ شهرا لتوفير الدعم اللازم لهذه القضية في المرحلة التمهيديّة. وتمشيا مع توزيع الموظفين التابعين للهيئة القضائية في القضايا السابقة ذات الحجم المماثل، ستستخدم الموارد المطلوبة برتبة ف-٢ أساسا في تحليل الملفات المقدمة والأدلة التي يكشف عنها مكتب المدعي العام والدفاع، وإعداد الملخصات المساعدة لعمل الموظفين القانونيين الحاليين برتبة ف-٣ والقضاة، وتقييم الحاجة إلى تحرير الأدلة المقدمة من الأطراف، والمساعدة في صياغة القرارات والأوامر الصادرة من الدائرة التمهيديّة (بما في ذلك قرار اعتماد التهم) بناء على توجيهات الموظفين القانونيين برتبة ف-٣ والقضاة، وإعداد جلسات الاستماع واللقاءات الإعلامية. وتلزم الموارد من فئة الخدمات العامة (خ ع - ر أ) لتجهيز طلبات الضحايا الذين يرغبون المشاركة في الإجراءات، والمساعدة في تحرير الأدلة، والبحوث القانونية العامة، وأي مهام إدارية أخرى أو مهام متعلقة بإدارة القضية.

الجدول ٣ - الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة للهيئة القضائية (بالآلاف اليورو)

الوظيفة	عدد الأشهر التقسيم	النوع	الرتبة	المجموع
الدوائر (١٢٠٠)				
موظف قانوني معاون/مساعد	٣٦	م م ع	ف-٢	٢٧٥,٤
مساعد قانوني	٢٤	م م ع	خ ع - ر أ	١٤٠,٠

١٧ - ومن المتوخى الحصول على أي دعم قانوني إضافي يكون لازما تبعا للتطورات في المرحلة التمهيديّة في هذه القضية من إعادة توزيع الموارد من مجالات أخرى داخل الهيئة القضائية، حسب الاقتضاء، رهنا بتوافرها وفي ضوء التطورات في القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة. ولا يتوقع نفقات أخرى في هذه المرحلة. وستستوعب الأنشطة التمهيديّة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ على أساس مؤقت من الموارد الحالية للهيئة القضائية.

١٨ - التكاليف غير المتصلة بالموظفين: ستستوعب التكاليف الإضافية للمرحلة التمهيديّة غير المتصلة بالموظفين من الميزانية العادية.

٢- البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام

- ١٩- تلزم ميزانية تكميلية للبرنامج الرئيسي الثاني للأنشطة التمهيدية السابقة وأثناء والتالية لاعتماد التهم. ويبلغ مجموع المبلغ المطلوب للأنشطة أعلاه لعام ٢٠١٢ نحو ١٠٠ ١٧٦٢ يورو.
- ٢٠- التكاليف المتصلة بالموظفين: يبين الجدول ٤ المتطلبات من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام.

الجدول ٤ - الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لمكتب المدعي العام (بآلاف اليورو)

الوظيفة	القسم	النوع	الرتبة	المجموع
ديوان المدعي العام (٢١٠٠)				
مترجم تحريري	٢١٢٠	ع م م	ف-٣	١١٠,٩
مترجم فوري	٢١٢٠	ع م م	خ ع-رأ	٧٠,٠
مترجمون شفويون ميدانيون (شهران عمل)	٢١٢٠	ع م م	خ ع-رأ	١١,٧
منسق قواعد بيانات	٢١٢٠	ع م م	ف-١	٩١,٥
شعبة التحقيقات (٢٣٠٠)				
محقق	٢٣٣٠	ع م م	ف-٣	١١٠,٩
محقق معاون	٢٣٣٠	ع م م	ف-٢	٩١,٨
محلل معاون	٢٣٢٠	ع م م	ف-٢	٩١,٨
مساعد للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات	٢٣٢٠	ع م م	خ ع-رأ	٧٠,٠
مساعد للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات	٢٣٢٠	ع م م	خ ع-رأ	٧٠,٠
مساعد للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات	٢٣٢٠	ع م م	خ ع-رأ	٧٠,٠
شعبة الإدعاء (٢٤٠٠)				
وكيل نيابة	٢٤١٠	ع م م	ف-٤	١٣٤,١
وكيل نيابة	٢٤١٠	ع م م	ف-٤	١٣٤,١
وكيل نيابة	٢٤١٠	ع م م	ف-٣	١١٠,٩
مدير قضايا	٢٤١٠	ع م م	ف-١	٩١,٥
معاون نيابة	٢٤١٠	ع م م	ف-٢	٩١,٨
مساعد نيابة	٢٤١٠	ع م م	ف-١	٩١,٥

٢١- تمشيا مع الطلبات السابقة الناشئة عن نقل المتهمين إلى المحكمة والمتصلة بالأنشطة التمهيدية لاعتماد التهم، سينشأ فريق مشترك للأنشطة التمهيدية. ولن يتكون هذا الفريق من موظفي الإدعاء فحسب ولكنه سيتضمن خبيرا واحدا للتعاون/التحليل من شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وثلاثة موظفين من شعبة التحقيقات لدعم الأعمال المتعلقة بالتحقيقات والمقبولية والتعاون المتصلة بالقضية قيد البحث.

٢٢- ولا تطلب وظائف ثابتة جديدة.

٢٣- ويطلب ما مجموعه ٦٠٠ ٤٤٢ ١ يورو لعقود المساعدة المؤقتة العامة. ويمثل هذا المبلغ ١١ وظيفة فنية وخمسة وظائف من فئة الخدمات العامة للمساعدة المؤقتة العامة، ومعظمها لمدة ١٢ شهرا من العمل.

٢٤- وفيما يتعلق بشعبة التحقيقات، يلزم إعادة توزيع ثلاثة من موظفي الشعبة (محقق برتبة ف-٣، ومحقق معاون برتبة ف-٢، ومحلل معاون برتبة ف-٢) لتوفير الدعم اللازم للفريق المشترك في الأعمال التحضيرية لاعتماد التهم. ويلزم بالإضافة إلى ذلك ثلاثة موظفين مساعدين من فئة الخدمات العامة للمراجعة القانونية/ تجهيز البيانات لزيادة وتيرة استعراض الأدلة المطلوبة لاعتماد التهم.

٢٥- وستستوفى المتطلبات من الموظفين من شعبة الاختصاص والتعاون والتكامل لدعم اعتماد التهم من الوظائف الثابتة القائمة والموارد من المساعدة المؤقتة العامة التي سيتم توفيرها من الميزانية العادية.

٢٦- وفيما يتعلق بشعبة الادعاء، يلزم زيادة الطاقة المعنية بالمرحلة التمهيدية لتقديم الطلبات إلى الدائرة التمهيدية وتجهيز القضية للمحاكمة. وتشمل متطلبات الميزانية التكميلية من المساعدة المؤقتة العامة في هذا الصدد وكيلين للنيابة برتبة ف-٤، ووكيل نيابة برتبة ف-٣، ومعاون نيابة برتبة ف-٢، ومساعد نيابة برتبة ف-١.

٢٧- وعلاوة على ذلك، سيلزم مدير قضايا للحالة في كوت ديفوار برتبة ف-١ من أجل توفير الدعم في المرحلة المؤدية إلى اعتماد التهم.

٢٨- وفيما يتعلق بقسم الخدمات، يلزم مترجم تحريري برتبة ف-٣ لزيادة وتيرة ترجمة الأدلة وضمان الاستعداد للمحاكمة. وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية والشفوية بغير لغات العمل، يلزم مساعدة مؤقتة عامة ومن فئة الخدمات العامة لمدة شهرين و١٢ شهرا على التوالي لدعم أنشطة التحقيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بالشهود اللازمة للتحضير لاعتماد التهم.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، يلزم منسق قواعد بيانات برتبة ف-١ لدعم الكشف عن الأدلة وإجراء البحوث التكميلية اللازمة للأدلة المتعلقة باعتماد التهم.

٣٠- ويطلب مبلغ ١٠٠ ٢٠ يورو للخدمات الاستشارية من أجل تغطية نفقات الشهود من الضحايا في القضية. ويمثل هذا المبلغ ما يعادل ١,٥ شهرا تقريبا من المساعدة في مجال الخبرة والتقارير و/أو الشهادة برتبة ف-٥، بما في ذلك نفقات السفر.

٣١- التكاليف غير المتصلة بالموظفين: يلزم أموال إضافية يبلغ قدرها ٤٠٠ ٢٨٤ يورو لتغطية تكاليف بعثات المحققين، ووكلاء النيابة، وموظفي الدعم مثل المترجمين الفوريين الميدانيين، والاتصال بالشهود، والاستمرار في جمع الأدلة لاعتماد التهم/مرحلة المحاكمة، بالإضافة إلى بعثات الإعلام والتعاون في هذه القضية. ويغطي هذا المبلغ ٩٢ بعثة فردية، و٧٦ بعثة إلى كوت ديفوار أو المنطقة المجاورة.

٣٢- ويطلب مبلغ ١٠ ٠٠٠ يورو للاستعانة بمصادر خارجية في الترجمة المتصلة باستعراض الأدلة والكشف عنها. ويلزم ٥ ٠٠٠ يورو لأخرى لأنشطة الإعلام الخاصة بمكتب المدعي العام المتصلة مباشرة بالقضية.

٣- البرنامج الرئيسي الثالث- قلم المحكمة

٣٣- تتوقف ميزانية قلم المحكمة، بوصفه الجهاز المختص بالجوانب غير القضائية للإدارة والخدمات بالمحكمة، على مستوى الدعم اللازم للعملاء.

٣٤- النفقات المتصلة بالموظفين: يبذل قلم المحكمة قصارى جهده لضمان توفير خدماته للحالة في كوت ديفوار، التي تعتمد على الافتراضات المتعلقة بالميزانية التكميلية، بالموارد القائمة. ويلزم أموال محدودة لإعادة توزيع الموظفين وعقود المساعدة المؤقتة العامة.

٣٥- ويطلب مبلغ ٩٩ ٨٠٠ يورو لنقل وظيفة برتبة ف-٣ تابعة لقسم العمليات الميدانية من السودان إلى المقر لمواجهة الاحتياجات الميدانية الناشئة من الحالة الجديدة.

٣٦- يلزم بالإضافة إلى ذلك مبلغ ٦٣ ٠٠٠ يورو لنقل وظيفة تابعة لقسم الأمن والسلامة من فئة الخدمات العامة من السودان إلى المقر، وهي الوظيفة المتعلقة بموظف الأمن الميداني المعاون (ضابط الأمن). كذلك، يطلب مبلغ ٦٣ ٠٠٠ يورو لنقل وظيفة تابعة لقسم الأمن والسلامة من فئة الخدمات العامة من السودان إلى قسم الميزانية والمالية بالمقر لمواجهة الزيادة الكبيرة في حجم العمل. وطلب قلم المحكمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ نقل هذه الوظيفة لمواجهة الزيادة في حجم العمل الناتجة عن الحالة الجديدة في ليبيا، والآن في كوت ديفوار، اللتين أدتتا إلى زيادة كبيرة في العمل نتيجة لزيادة عدد الموظفين، والاستعانة بموظفين إضافيين للطوارئ، والعمل المتصل بترتيب استحقاقات الموظفين والمدفوعات والمرتبات والحسابات والميزانية. بيد أن لجنة الميزانية والمالية أعربت عن قلقها لنقل الوظائف الميدانية إلى المقر وأوصت بعدم الموافقة على الاعتمادات المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة لقسم السلامة والأمن لهذه الوظيفة.

٣٧- ويطلب مبلغ ٨٣ ٢٠٠ يورو لموظف أمن ميداني برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة في قسم السلامة والأمن لمدة تسعة أشهر، وهذه الوظيفة من الاحتياجات الأساسية للحالة في كوت ديفوار.

٣٨- وفيما يتعلق بمكتب المحامي العام للضحايا، يطلب مبلغ ٥٥ ٥٠٠ يورو لموظف قانوني برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ستة أشهر لتقديم المساعدة للممثلين القانونيين الخارجيين للضحايا وفقا للمادة ٨١ من النظام الداخلي للمحكمة و/أو توفير التمثيل القانوني للضحايا.

٣٩- ويلزم أموال إضافية يبلغ قدرها ٧٠ ٠٠٠ يورو لوظيفة من فئة الخدمات العامة للمساعدة المؤقتة العامة في قسم الموارد البشرية لمدة ١٢ شهرا. وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، طلب قلم المحكمة نقل وظيفة من فئة الخدمات العامة - الرتب الأخرى من قسم الأمن والسلامة إلى وحدة إدارة الموظفين لتلبية احتياجاتها من الموظفين الناشئة ليس فقط من الزيادة والتغييرات في واجبات الموظفين ولكن أيضا من الزيادة في حجم العمل الإداري الناتج عن الزيادة في عدد الموظفين والأشخاص الذين يعولونهم. وسيكون شاغل هذه الوظيفة مسؤولا عن وضع قواعد واضحة للموظفين في جميع الأجهزة وتنفيذها، ووضع مبادئ توجيهية واضحة لتحديد العقود والربط بين التجديد ونظام تقييم الأداء وتنفيذها، ومواصلة

تطوير المعايير العامة لتقييم الأداء وتعزيزها، وضمان الاتساق بينها، وتطبيق نظام موحد لتقييم الأداء في جميع أنحاء المحكمة.

٤٠- ويطلب مبلغ ٧٣ ٩٠٠ يورو لمنسق عمليات ومستشار في مجال الحماية برتبة ف-٣ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ثمانية أشهر في وحدة الضحايا والشهود لإدارة نظم الاستجابة الأولية وتدابير الحماية المحلية الأخرى، وتنسيق الأنشطة الإجمالية في مجال المسؤولية.

٤١- وفيما يتعلق بقسم مشاركة وتعويض الضحايا، يطلب مبلغ ١٦١ ٨٠٠ يورو لموظف قانوني معاون برتبة ف-٢ من المساعدة المؤقتة العامة لمدة ١٢ شهرا ليعمل كجهة تنسيق قانونية للتحليل القانوني للطلبات المقدمة من الضحايا للمشاركة في الإجراءات، وإعداد الملفات، وتنظيم عملية التحرير، ووضع إطار لتنظيم التمثيل القانوني المشترك للضحايا المشاركين. ويلزم أيضا مساعد من فئة الخدمات العامة لتجهيز طلبات المشاركة التي تلقتها المحكمة (المسح والتسجيل وإدخال البيانات).

الجدول ٥- الاحتياجات من المساعدة المؤقتة العامة لقلم المحكمة (بالآلاف اليورو)

الوظيفة	القسم	النوع	الرتبة	المجموع
مكتب المسجل (٣١٠٠)				
موظف أمن ميداني	٣١٤٠	م م ع	ف-٣	٨٣,٢
موظف قانوني	٣١٩٢	م م ع	ف-٣	٥٥,٥
شعبة الخدمات الإدارية المشتركة (٣٢٠٠)				
موظف موارد بشرية مساعد	٣٢٢٠	م م ع	خ ع - رأ	٧٠,٠
شعبة خدمات المحكمة (٣٣٠٠)				
منسق العمليات والمستشار في مجال الحماية	٣٣٥٠	م م ع	ف-٣	٧٣,٩
موظف قانوني مساعد	٣٣٦٠	م م ع	ف-٢	٩١,٨
مساعد تجهيز البيانات	٣٣٦٠	م م ع	خ ع - رأ	٧٠,٠

٤٢- ويطلب مبلغ ٣٣ ٢٠٠ يورو للمساعدة المؤقتة فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها قسم الترجمة الشفوية والتحريرية بالمحكمة للاجتماعات، وترجمة ومراجعة النصوص المتعلقة بطلبات المشاركة المقدمة من الضحايا، واعتماد التهم، والترجمة الشفوية في جلسات اعتماد التهم.

٤٣- ويطلب خبراء استشاريين لقسم مشاركة وتعويض الضحايا للقيام بمسح تفصيلي لمجتمعات الضحايا، وتقييم الوسطاء المحتملين، بما في ذلك في الشتات، ودراسة وثائق الهوية المقدمة من أصحاب الطلبات. ويلزم لذلك ٤٥ ٠٠٠ يورو.

٤٤- النفقات غير المتصلة بالموظفين: يطلب أموال إضافية مقدارها ٦٠٠ ٣٢٤ يورو لتغطية نفقات السفر لبعثات قلم المحكمة المتعلقة بما يلي:

- (أ) التفاوض لعقد اتفاقات مع الحكومات والشركات الخاصة؛
- (ب) أنشطة التنسيق والتقييم والتفتيش المتعلقة بالأمن والسلامة؛
- (ج) البعثات المتصلة بالعمليات الميدانية؛
- (د) الاجتماع مع الضحايا الذين يمثلهم مكتب المحامي العام للضحايا؛

- (هـ) مصاحبة الشهود الذين يمثلون أمام المحكمة؛
 (و) دعم الأنشطة الداخلية المتصلة بمشاركة الضحايا؛
 (ز) اللقاءات الإعلامية مع موظفي التوعية.

٤٥- ويطلب مبلغ ٦٠٠ ١٤٤ يورو للخدمات التعاقدية لضمان الاتصال الفعال بين كوت ديفوار والمقر، وتوفير وسائل الانتقال أثناء بعثات التقييم/التفتيش، وترتيب اللقاءات مع الضحايا والوسطاء (توفير الأماكن اللازمة للقاءات، والإقامة، والسفر المحلي)، وتغطية التكاليف المتصلة بلقاءات الإعلام والتوعية في الميدان، وطباعة المعلومات وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، والحاجة إلى زيادة أماكن التخزين للأدلة التي يجمعها مكتب المدعي العام.

٤٦- ويعتزم تنظيم زيارات ميدانية للمحامين المتدربين إلى كوت ديفوار ويتوخى توفير فريقين للدفاع عن الضحايا في عام ٢٠١٢. ويطلب للمساعدة القانونية ٥٠٠ ٦٠٤ يورو.

٤٧- وتشمل نفقات التشغيل العامة التي تبلغ ٤٠٠ ٣٩٦ يورو أساسا النفقات المتصلة بتوفير الخدمات العامة من المشاركة في تكاليف نظام إدارة الأمن التابع للأمم المتحدة، وزيادة الاتصالات الهاتفية وتغطية البيانات عن بعد، والموظفين الإضافيين لحراسة المحتجزين، واستئجار المركبات، ونقل الشهود وإعادة توطينهم، وتركيب أجهزة استرداد المعلومات في منطقتين للعمليات.

٤٨- ويطلب ٢٠٠ ٣٢ يورو للوازم والمواد، بما في ذلك لأزياء أفراد الأمن وأفراد الحراسة للمحتجزين، والوقود، وأجهزة حماية المعلومات السرية.

ثالثا- الميزانية التكميلية المقترحة- المباني الدائمة

ألف- مقدمة

٤٩- أدرجت عناصر المجموعة ٢ للمباني الدائمة في الميزانية التكميلية الحالية بناء على توصية اللجنة بأن "تعد المحكمة مرفقا توضيحيا في كل ميزانية برنامجية مقترحة لضمان أن تكون جميع التكاليف المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ مبيّنة ومحددة كليا بوضوح"^(١). ويتفق إدراج عناصر المجموعة ٢ في الميزانية العادية للمحكمة مع آراء لجنة المراقبة^(٢).

٥٠- ولتحديد جميع التكاليف غير المتصلة بتشييد المباني الدائمة في البرنامج الرئيسي السابع-١ (مكتب مدير المشروع)(المباني الدائمة) بطريقة واضحة وشفافة، أنشئت ثلاثة برامج في البرنامج الرئيسي الأول تحت إشراف مدير المشروع. وستعتمد المبالغ المدرجة في كل برنامج سنويا وفقا لاحتياجات المشروع إلى حين إنجازه.

٥١- ويشمل البرنامج ٧١١٠ (البرنامج الرئيسي السابع-١ سابقا) مكتب مدير المشروع وسيركز في عام ٢٠١٢ على مواصلة طلب العطاءات من المقاولين العامين ومنح العقود. وستنتقل المشروع بعد ذلك

^(١) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15)، الفقرة ١٤٠.

^(٢) الفريق العامل في لاهاي، المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن ميزانية عام ٢٠١٢، التقرير الشفوي المقدم من رئيس اللجنة، السيد روبرتو بيلي (إيطاليا) في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-١ لعام ٢٠١٢.

إلى مرحلة التشييد. وترد المتطلبات من الموارد لمكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٢،

٥٢- ويتعلق البرنامج ٧١٢٠ بالدعم الحاسم الذي تقدمه أقسام المحكمة للمشروع. ولكي تتمكن الأقسام من تقديم الدعم اللازم، يوفر مدير المشروع الأموال اللازمة للمساعدة المؤقتة العامة عن طريق عقود مستوى الخدمة. وبناء على توصيات اللجنة^(٨)، حذفت هذه المبالغ من الميزانية المتعلقة بعناصر المجموعة ٢ لأن المساعدة المؤقتة المطلوبة لا تتعلق حصرياً بميزانيات هذه العناصر ولكن بالمشروع ككل.

٥٣- ويركز البرنامج ٧١٣٠ على عناصر المجموعة ٢ التي ليست جزءاً من ميزانية التشييد، أي التكاليف المتعلقة بالمشروع ولكن غير المتعلقة بالتشييد. ووفقاً لقرار لجنة المراقبة في اجتماعها الثامن المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١، ستعرض هذه التكاليف على جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") كل عام، طوال المدة التي سيستغرقها المشروع، عن طريق اللجنة.

٥٤- ويبلغ مجموع الميزانية البرنامجية المقترحة للبرنامج الرئيسي السابع-١، بما في ذلك البرامج ٧١١٠ و٧١٢٠ و٧١٣٠، ١٤٥٠,٥ ألف يورو.

باء- البرنامج ٧١٢٠: الموارد من الموظفين والدعم الإداري

١- مقدمة

٥٥- يتعلق البرنامج ٧١٢٠ بالدعم الحاسم الذي تقدمه أقسام المحكمة للمشروع. وفي عام ٢٠١٢، سيؤدي هذا الدعم إلى توفير مقاول عام لأوسع العقود التي عقدتها المحكمة في أي وقت من الأوقات وأكثرها تعقيداً. ومن المهم أن تتم العملية بطريقة سليمة. وسيلزم الدعم المستمر لهذا العقد طوال المدة التي سيستغرقها المشروع.

٥٦- وستتخذ اتفاقات مستوى الخدمة مع الأقسام الرئيسية للمحكمة الطابع الرسمي من خلال مكتب مدير المشروع الذي سيحدد المدخلات المتوقعة. وستمول اتفاقات مستوى الخدمة من هذا البرنامج، وستترك للأقسام المعنية حرية إنشاء وظائف مؤقتة للدعم لتغطية أوقات العمل اللازمة للموظفين.

٥٧- وسيظل الاحتياج إلى موظفي المحكمة قائماً طوال المدة التي سيستغرقها المشروع. ويقدر التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة حالياً بما يلي:

بملايين اليورو	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
البرنامج ٧١٢٠	٠,٤	٠,٥	٠,٦	٠,٦	٠,١	٢,٢

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠١٢
الهدف ١	- حصول مشروع المباني الدائمة على نوعية عالية من المدخلات ١٠٠٪	
	- تزويد مشروع المباني الدائمة بالدعم الحاسم في الوقت المناسب	
	اللازم للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية - استفادة مشروع المباني الدائمة بأقصى قدر ممكن من الخبرات والتجارب المتوفرة في المحكمة.	١٠٠٪

^(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة (ICC-ASP/10/15).

٢- الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

المساعدة المؤقتة العامة

- ٥٨- المقابل المالي لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
- ٥٩- المقابل المالي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
- ٦٠- المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في وحدة إدارة المرافق.
- ٦١- المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم الأمن والسلامة.
- ٦٢- المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- ٦٣- وفيما يلي التكاليف المحددة المدرجة في ميزانية عام ٢٠١٢ لكل وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة المشار إليها أعلاه:

الميزانية المطلوبة في عام ٢٠١٢ (باليورو)	البيد
١١٠ ٩٠٠	المقابل المالي لوظيفة واحدة برتبة ف-٣ لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
٧٠ ٠٠٠	المقابل المالي لوظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة- الرتب الأخرى لوظائف الدعم الأخرى (مثل المشتريات، والترجمة القانونية، والميزانية والمالية، ومراجعة الحسابات، وقسم الخدمات العامة).
٩١ ٨٠٠	المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في وحدة إدارة المرافق.
٩١٨٠٠	المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم الأمن والسلامة.
٩١ ٨٠٠	المقابل المالي للمدير الإداري للمشروع (ف-٢) في قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال
٤٥٦ ٣٠٠	مجموع الموظفين في المحكمة

جيم- البرنامج ٧١٣٠: عناصر المجموعة ٢ (أجهزة الاستخدام غير المدمجة)

١- مقدمة

- ٦٤- طلبت الجمعية في قرارها ICC-ASP/9/Res.1 إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كميًا، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى غير المتصلة مباشرة بالتشييد ("الصندوق ٤ للنفقات") قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٦٥- ويتكون الصندوق ٤ من عنصرين: '١' أجهزة الاستخدام المدمجة أو عناصر المجموعة ٣ لمشروع التشييد؛ و'٢' أجهزة الاستخدام غير المدمجة أو عناصر المجموعة ٢، التي تقدر حاليًا بنحو ١٧,٦ مليون يورو. ويركز البرنامج ٧١٣٠ على عناصر المجموعة ٢ فقط التي هي جزء من الصندوق ٤،

٦٦- وقررت لجنة المراقبة في اجتماعها المعقود في ٦ تموز/يوليه ٢٠١١ أن تعرض التكاليف المتعلقة بالمجموعة ٢ على الجمعية كل عام، طوال المدة التي سيستغرقها المشروع، عن طريق اللجنة.

٦٧- وسيلزم ميزانية لعناصر المجموعة ٢ طوال المدة التي سيستغرقها المشروع. ويقدر التدفق النقدي للسنوات الخمس القادمة حالياً بما يلي:

بملايين اليورو	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥	٢٠١٦	المجموع
البرنامج ٧١٣٠	٠,٤	٠,٢	٣,٣	١٣,٥	٠,١	١٦,٥

النتائج المتوقعة	مؤشرات الأداء	الهدف في عام ٢٠١٢
الهدف ١		
- تزويد مشروع المباني الدائمة بعناصر المجموعة ٢ اللازمة (الأجهزة غير المدججة) للوفاء بالأهداف والغايات الإستراتيجية للمشروع.	- حصول المشروع على المدخلات والدعم في الوقت المناسب للوفاء بالخطوة الزمنية للمشروع.	٪١٠٠
الهدف ٢		
- إدارة الموارد والدعم بكفاءة وبطريقة فعالة مع السعي المتواصل إلى التآزر	- تخفيض الميزانية الإجمالية لعناصر المجموعة ٢ بنسبة ٪١٠ على الأقل بحلول عام ٢٠١٦.	٪١٠٠

٢- الموارد من الموظفين

الموارد الأساسية

الخدمات التعاقدية

٦٨- فيما يلي المجالات المختلفة لخدمات الخبرة الاستشارية المطلوبة.

(أ) تكنولوجيا المعلومات والاتصال: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم، والمساعدة التقنية في عمليات الترميم، ووضع العلامات، وإدارة غرف التجهيزات الرئيسية وغرف التجهيزات الساتلية.

(ب) الأمن: المساعدة في تحديد ورصد المتطلبات المتعلقة بالتصميم، والمساعدة التقنية في برمجة النظم والخطط الرئيسية للسلامة والأمن.

(ج) التحقق من اتفاق الأوضاع في مكان العمل مع القانون.

(د) إدارة الانتقال: تنفيذ سياسة النقل وتنسيق خطة الانتقال.

(هـ) اللوجستيات: دراسة الجدوى لسيناريوهات الانتقال.

(و) اللقاءات والاتصال مع الجوار.

البنود	الميزانية المطلوبة في عام ٢٠١٢ (باليورو)
الخدمات التعاقدية	٤٤٧ ٨٠٠

التذييل الأول

مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ والميزانية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

لام - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢

١- توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٣٠٠ ٠٦٥ ١٢٣ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول - الهيئة القضائية	١٠ ٧٢٣,٧
البرنامج الرئيسي الثاني - مكتب المدعي العام	٣٣ ٥٦٤,٨
البرنامج الرئيسي الثالث - قلم المحكمة	٧٢ ١٦٦,٨
البرنامج الرئيسي الرابع - أمانة جمعية الدول الأطراف	٣ ٠٨٢,٩
البرنامج الرئيسي السادس - أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا	١ ٧٥٥,٨
البرنامج الرئيسي السابع ١ - مكتب مدير المشروع (المباني الدائمة)	١ ٤٥٠,٥
البرنامج الرئيسي السابع ٥ - آلية الرقابة المستقلة	٣٢٠,٨
المجموع	١٢٣ ٠٦٥,٣

٢- توافق أيضا على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	أمانة الصندوق						المهينة القضائية	وكيل أمين عام
	آلية الرقابة المستقلة	مكتب مدير المشروع	الاستعماني للضحايا	أمانة جمعية الدول الأطراف	قلم المحكمة	مكتب المدعي العام		
١							١	
٣					١		٢	أمين عام مساعد
٠								مد-٢
٩		١	١	١	٤	٢		مد-١
٣٣			١		١٧	١٢	٣	ف-٥
٧٥	١	١		٢	٣٩	٢٩	٣	ف-٤
١٣٥			٣	١	٦٦	٤٤	٢١	ف-٣
١١٧	١			٣	٦١	٤٧	٥	ف-٢
٢٤					٧	١٧		ف-١
٣٩٧	٢	٢	٥	٧	١٩٥	١٥٤	٣٢	المجموع الفرعي
٢١				٢	١٧	١	١	خ ع - ر ر
٣٥١		١	٢	٣	٢٦٧	٦٣	١٥	خ ع - ر أ
٣٧٢		١	٢	٥	٢٨٤	٦٤	١٦	المجموع الفرعي
٧٦٩	٢	٣	٧	١٢	٤٧٩	٢١٨	٤٨	المجموع

ميم-صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتأذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

نون - جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، جدول الأنصبة الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية لعام ٢٠١٢، مع إجراء التسويات اللازمة وفقا للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلاحظ، بالإضافة إلى ذلك، أنه سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين يكون منطبقاً بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

سين-تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، أن يتم، فيما يتعلق بعام ٢٠١٢، تمويل اعتمادات الميزانية البالغ قدرها ٣٠٠ ٠٦٥ ١٢٣ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء بء من هذا القرار، على التوالي، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

عين-صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res. 4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res. 4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تجديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصيات لجنة الميزانية والمالية في التقريرين عن أعمال دورتها الحادية عشرة والثالثة عشرة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجديد موارد الصندوق بالمبلغ الذي تراه الجمعية مناسباً ولكن بما لا يقل عن سبعة ملايين يورو،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن موارد الصندوق ستقل عن مستوى سبعة ملايين يورو في نهاية عام

٢٠١١،

- ١- تقرر أن يبقى مستوى صندوق الطوارئ عند سبعة ملايين يورو في عام ٢٠١٢؛
- ٢- تقرر تجديد موارد الصندوق بمبلغ ٣,٤ ملايين يورو في عام ٢٠١٢^(١)؛
- ٣- تطلب إلى المكتب أن يبقى عتبة صندوق الطوارئ البالغ قدرها ٧ ملايين يورو قيد الاستعراض في ضوء المزيد من الخبرة بأعمال صندوق الطوارئ.

^(١) ستوافينا المحكمة بالمبلغ المراد تجديده بالتحديد في مرحلة لاحقة.

التدبير الثاني

الافتراضات المتعلقة بالميزانية التكميلية (كوت ديفوار) والمتصلة بالميزانية
البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

المجموع	البند
١٠	١- عدد أيام العمل بالمحكمة في ١٢ شهرا
٢	٢- عدد الشهود (للدفاع)
صفر	٣- عدد شهود الخبرة
١	٤- عدد الأشخاص المعنيين بالدعم
١٥	٥- المدة القصوى للإقامة للشاهد الواحد
١	٦- عدد المتهمين المحتجزين
صفر	٧- عدد أفرقة الدفاع
٢	٨- عدد ممثلي الضحايا
١	٩- عدد الزنانات المطلوبة
صفر	١٠- عدد زيارات القضاة بالموقع
صفر	١١- الوجود الميداني/المكاتب الميدانية
صفر	١٢- تمديد ولاية القضاة (بعدد الأشهر)

باء- الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية*

تصويب

١- الصفحة ٦، الفقرة ٢٧،

تضاف الفقرة الجديدة التالية:

"٢٧ مكررا- يحتوي المرفق الثالث عشر على جدول يبين مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد الإضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢".

٢- الصفحة ١٨٣،

يضاف المرفق الثالث عشر الجديد التالي:

المرفق الثالث عشر

مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد الإضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢

١- يرد وصف متطلبات المحكمة من الميزانية كما قدمت خلال الدورة العاشرة للجمعية في وثيقتين:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢^(١) بما مجموعه ١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠ يورو.

(ب) الميزانية التكميلية:

'١' حسب الافتراض القائم المتعلق بالتحقيقات في كوت ديفوار كما تم تقديمها في الميزانية التكميلية، تحتاج المحكمة إلى ٢٠٠ ٤٢٨ ٤ يورو؛

'٢' كما أوصت بذلك لجنة الميزانية والمالية، أضيفت تكاليف مشاريع المباني الدائمة ذات الصلة بعناصر المجموعة ٢ إلى الميزانية الإضافية العادية للمحكمة بما مجموعه ١٠٠ ٩٠٤ يورو في ٢٠١٢. وسيلغ مجموع هذه التكاليف ١٧,٥ مليون يورو تضاف إلى الميزانية العادية للمحكمة على مدى السنوات الخمس المقبلة من مشروع المباني الدائمة.

ومجموع اعتمادات الدول الأطراف حسب اقتراح المحكمة^(٢)، رهنا بموافقة الجمعية: ٣٠٠ ٦٥ ١٢٣ يورو.

(*) وصلت إلى أمانة الجمعية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

(١) وفقا للفصل التاسع من القرار ICC-ASP/9/Res.4، لم تخصص أية موارد لمكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وفي حالة اتخاذ الاتحاد الإفريقي قرارا خلال الأشهر الأولى من ٢٠١٢ بالموافقة على طلب المحكمة بفتح مكتب اتصال في أديس أبابا في إثيوبيا، ستخطر المحكمة لجنة الميزانية والمالية بالحاجة إلى اللجوء إلى صندوق الطوارئ طلبا لما قدره ٢٠٠ ٢٨٣ يورو (وهو المبلغ المقدر لستة أشهر من ٢٠١٢). وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ مرفقا يصف بالتفصيل مجموع التكاليف لسنة كاملة.

٢- الأداء في دفعة واحدة من أجل تجديد موارد صندوق الطوارئ: بما أن صندوق الطوارئ لا يستخدم إلا بعد نفاذ الميزانية العادية بأكملها، فلن تعرف بالضبط حاجيات تغذية الصندوق إلا بعد إغلاق حسابات المحكمة للسنة المالية ٢٠١١. وحسب آخر التوقعات المالية القائمة بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر، فإن المحكمة تتنبأ بإنفاذ ٩٩,٥ بالمائة من ميزانيتها العادية.

٣- ستسحب المصاريف المتبقية المتعلقة بإخطارات صندوق الطوارئ التي لا يمكن استيعابها غي حدود استخدام الميزانية العادية من صندوق الطوارئ. وتقدر المحكمة أن مجموع تكاليف صندوق الطوارئ ٥ ٧١٢ ٠٠٠ يورو تعادل ضرورة تجديد موارد الصندوق بما قدره ٣ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو بغية الحفاظ على عتبة ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو التي أوصت بها الجمعية.

المجموع المقدر للأداء دفعة واحدة لتجديد موارد صندوق الطوارئ: ٣ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو.

٤- وبذلك يمكن إنجاز مجموع الآثار المالية للمتطلبات المحتملة من الموارد في ٢٠١٢ كما يلي:

الموارد	الاعتمادات	الأداء دفعة واحدة
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢	١١٧ ٧٣٣ ٠٠٠ يورو	
كوت ديفوار (الميزانية الإضافية)	٤ ٤٢٨ ٢٠٠ يورو ^(٣)	
عناصر المجموعة الثانية من المباني الدائمة (الميزانية الإضافية)	٩٠٤ ١٠٠ يورو	
تجديد موارد صندوق الطوارئ		٣ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو ^(٤)
المجموع	١٢٣ ٠٦٥ ٠٠٠ يورو	٣ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو

٣- الصفحة ٦، الفقرة ٢٧

تضاف الفقرة الجديد التالية:

"٢٧ مكررا ثالثا- يقدم المرفق الرابع عشر قائمة بما يمكن معرفته من العوامل الكبيرة المسببة للتكلفة المتعددة السنوات للمحكمة بخصوص الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥".

٤- الصفحة ١٨٣،

يضاف المرفق الرابع عشر الجديد التالي:

^(٢) اقترحت لجنة الميزانية والمالية أن تبين تكلفة استدعاء خمسة قضاة إضافيين. ويرتبط هذا المطلب الإضافي بما هو جار حاليا من الإجراءات التمهيدية والاستعدادات للمحاكمة. فالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ تتأسس على افتراضات معينة وقت إعداد الميزانية، وتبقى هذه الافتراضات قائمة عند تقديم هذا التصويب. وليس بوسع المحكمة أن تتنبأ بمدى الحاجة إلى قضاة إضافيين وهي لذلك لا تضع ميزانية على أساس هذا الافتراض. ونظرا لأنه لا يمكن تقدير هذه التكاليف بدقة في وقت المصادقة على الميزانية، فإنه في حالة ما إذا اقتضت التطورات القضائية استدعاء عدد من القضاة الإضافيين، ستتم تغطية التكاليف الزائدة بواسطة صندوق الطوارئ.

^(٣) تشير اللجنة في تقريرها الأخير (ICC-ASP/10/15، الجدول ١) إلى مبلغ مفترض قدره ١,٥ مليون يورو من أجل الحالة في كوت ديفوار. وتفضي الافتراضات الجديدة المتعلقة بهذه الحالة في وقت نشر هذا المرفق إلى ميزانية مقترحة جديدة، كما هو مبين في الميزانية الإضافية التي قدمتها المحكمة إلى الجمعية.

^(٤) لا يمكن حساب المبلغ الضروري لتجديد الموارد بالضبط إلا بعد أن تغلق المحكمة رسميا حساباتها، ولذلك فقد ينخفض المبلغ المبين في الجدول أعلاه كثيرا في الربع الأول من ٢٠١٢.

المرفق الرابع عشر

تقديرات العوامل الكبيرة المسببة للتكلفة المتعددة السنوات الممكن معرفتها بخصوص الأعوام
٢٠١٣-٢٠١٥^(٥)

١- يقدم الجدول أدناه خطة منتصف المدة للعوامل الكبيرة المسببة للتكلفة المتعددة السنوات للمحكمة وفقاً لطلب لجنة الميزانية والمالية، إذ "[...] شجعت اللجنة المحكمة على تحديد العوامل الكبيرة المسببة للتكاليف المتعددة السنوات المعروفة أو التي يمكن معرفتها بما في ذلك استبدال التجهيزات، وأماكن العمل وتكاليف الموظفين وتقديمها إلى الجمعية بوضوح لضمان عدم وجود مفاجآت عند تحديد النفقات"^(٦).

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣
تكاليف الموظفين			
مجموع التكاليف من الموظفين ^(٧)	٦٩ ١٠٢ ٣٠٠	٦٦ ٩٣٩ ٠٠٠	٦٤ ٨٤٣ ٤٠٠
تكاليف استبدال التجهيزات ^(٨)			
العربات	٥٧٩ ٦٢٤	٧٦٨ ٣٠٣	٤٤٨ ٢١١
المعدات	١ ٠٣٦ ٣٥٩	٥٠٠ ٠٠٠	٧٨٠ ٠٠٠
مجموع تكاليف استبدال التجهيزات	١ ٦١٥ ٩٨٣	١ ٢٦٨ ٣٠٣	١ ٢٢٨ ٢١١
تكاليف المباني			
إيجار وصيانة المباني المؤقتة ^(٩)	٦ ٢٢٥ ٠٠٠	٦ ٢٢٥ ٠٠٠	٦ ٢٢٥ ٠٠٠
الإطار ٤ (المجموعة الثانية) ^(١٠)	١٣ ٥٠٠ ٠٠٠	٣ ٣٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠
ميزانية الموظفين للمباني الدائمة	٦٠٠ ٠٠٠	٦٠٠ ٠٠٠	٥٠٠ ٠٠٠
تقديرات أداء الفوائد عن قرض الدولة المضيفة	٢ ٦٠٠ ٠٠٠	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠ ٠٠٠
مجموع تكاليف المباني	٢٢ ٩٢٥ ٠٠٠	١١ ١٢٥ ٠٠٠	٧ ٠٢٥ ٠٠٠
تكاليف البرامج أو المشاريع الخاصة			
مكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي ^(١١)	٣٩٣٠ ٠٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	٤٣٣ ٠٠٠
تكاليف إنفاذ المعايير المحاسبية الدولية ^(١٢)	٦٤ ٣٥٠	٢٨٥ ٢٠٠	٦٠٠ ٢٠٠
مجموع تكاليف البرامج والمشاريع الخاصة	٤٥٧ ٣٥٠	٦٧٨ ٢٠٠	١ ٠٣٣ ٢٠٠
المجموع العام	٩٤ ١٠٠ ٦٣	٨٠ ٠١٠ ٥٠٣	٧٤ ١٢٩ ٨١١

٥- الصفحة ١٧٧، المرفق الخامس (هـ)،

^(٥) تم إعداد المرفق الثالث عشر بافتراض أن الحجم الإجمالي للأنشطة لن يتغير خلال السنوات الثلاث التالية.

^(٦) ICC-ASP/10/15، الفقرة ٢٢.

^(٧) تم تطبيق زيادة قدرها ٣٢ بالمائة في التكاليف من الموظفين كارتفاع ثابت على أساس متضاعف، ولا تشمل التقديرات أي تغيير محتمل في عدد الموظفين.

^(٨) تم تحديث الأرقام على أساس تقرير لجنة الميزانية والمالية CBF/16/5. ولا تعرف إلى حد الآن الاستبدالات الإضافية المترتبة عن التفاوض بشأن إيجار مبنى الأرك ولم يتم ضمها.

^(٩) في انتظار اختتام المفاوضات الجارية.

^(١٠) ICC-ASP/10/10/Add.1. ستكون تكاليف الإطار ٤ (المجموعة ٣) جزءاً من ميزانية مشروع البناء.

^(١١) يتوقف الأمر على موافقة الاتحاد الإفريقي وحكومة إثيوبيا مع الافتراض أن المكتب سيفتح في ٢٠١٣.

^(١٢) ICC-ASP/10/3.

يستعاض عن الجدول السابق بالجدول أدناه

مرتبات ومستحقات القضاة لعام ٢٠١٢ (بآلاف اليورو)

التكاليف	الرئاسة:
٢٨,٠	المنحة الخاصة للرئيس ونواب الرئيس
	الدوائر: ١٨ قاضيا
٢٩٣٠,٠	تكاليف الأجور العادية
١٤٩٧,٢	معاشات القضاة (في انتظار تحديد أسعار شركة التأمين أليينز)
٢٢٧,١	منحة الإعادة إلى بلد الإقامة بعد انتهاء الخدمة
	التكاليف المشتركة
	- التأمين - عن الأضرار أثناء الخدمة (٦٥,٠)
	- منحة التعليم ^(١٣) (٢٠,٠)
١٢٥,٠	- السفر إلى بلد الإقامة خلال الإجازة (٤٠,٠)
٤٧٧٩,٣	مجموع تكاليف الدوائر
	الحاجيات الإضافية لعام ٢٠١٢
٣٠٤,٦	توفير التكاليف المتعلقة بنهاية خدمة القضاة والمنتخبين الجدد منهم
٣٠٤,٦	مجموع الحاجيات الإضافية
٥١١١,٩	مجموع التكاليف القضائية

(١٣) قدرت هذه التكاليف على أساس معدل مصاريف السنوات الأخيرة وقد يختلف الرقم النهائي.

المرفق الثالث

البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الميزانية والمالية، السيد سنتياغو وينز^(١)

أتشرف بتقديم التقريرين المتعلقين بالدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة الميزانية والمالية. وكما يمكنكم ملاحظته، فإن عبء العمل في اللجنة قد تزايد بشكل كبير. وفي حدود الوقت والدعم المتاحين، نقترح مجموعة من التوصيات التي نتمنى أن تسهم في المصادقة على ميزانية متوازنة تضمن السير العادي للعمل بالمحكمة.

لقد شكل اقتراح ميزانية ٢٠١٢ تحديا خاصا نظرا لعبء العمل المتزايد بالمحكمة في سياق وضعية مالية دولية صعبة.

وعلاوة على ذلك، تبين وضعية المساهمات ميلا إلى ارتفاع مستوى المتأخرات، وهو ما قد يكون له أثر بليغ على السيولة النقدية لدى المحكمة وعلى استخدام الرصيد المالي العامل في المستقبل.

إن أحد التحديات أمام الدول هو أنه سيتعين عليها أن تتخذ قرارا بما إذا كانت تريد محكمة تتحرك حسب الطلب أو، عوضا عن ذلك، محكمة تتحرك حسب ما لها من موارد. ويشد هذا الأمر المزيد من الانتباه إلى ضرورة أن تقدم الجمعية توجيهات إستراتيجية إلى المحكمة حول كيفية تدبير ارتفاع التكاليف، سواء نتجت عن المسببات المعروفة أو عن أوضاع جديدة.

وعند تدارس الميزانية البرنامجية المقترحة، يكون التركيز على استعراض المتطلبات من الموارد بالمقارنة مع الأنشطة المرتقبة والاستخدام السابق، غير أن الجمعية قد تود النظر في إمكانية أن تشكل آليات بديلة، سواء للتمويل أو أداء بعض الخدمات، وسيلة لاستيعاب النشاط المتزايد المرغوب فيه.

كما أن هناك مسببات تكاليف كبيرة تم تحديدها تستوجب التأمل من طرف الجمعية حول كيفية معالجتها بأحسن وجه. وبغية توفير بعض الإرشادات إلى جمعية الدول الأطراف في معالجة أكبر مسببات التكاليف هذه، اتخذت اللجنة الاعتبارات الاستراتيجية التالية:

١- تعتبر المساعدة القانونية والحالات الجديدة، بما في ذلك الإحالات من مجلس الأمن، من أكبر مسببات التكاليف. فمن المحتمل أن تتجاوز مصاريف المساعدة القانونية في قضية لوبانغا ثلاثة ملايين من اليوروهات قبل نهاية المحاكمة، وستستمر التكاليف في الارتفاع حسب النظام الحالي للمساعدة القانونية. وتسجل اللجنة بارتياح أن توصيتها بمراجعة نظام المساعدة القانونية توجد الآن قيد الدرس. وإسهاما منها في هذا النقاش السياسي، ضمت اللجنة إلى تقريرها مرفقا يتضمن مزيدا من التفاصيل وبعض ما يمكن إدخاله على نظام المساعدة القانونية الحالي من تغييرات محتملة.

٢- تمثل الحالات الجديدة في كوت ديفوار وإحالة الوضع في ليبيا من طرف مجلس الأمن الدولي [إلى المحكمة] أثارا مالية إضافية على الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢. وعلى ضوء استحالة التنبؤ في حالة ليبيا، أوصت اللجنة بأن يقوم المدعي العام بتقييم الأحداث على الأرض وإعادة تقدير احتياجات مكتبه لتحديد ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالموارد الضرورية المطلوبة في نفس المستوى أم أن هناك إمكانية لإجراء

^(١) في الجلسة الخامسة للجمعية المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تخفيضات إضافية على الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ نظرا للتأخير الكبير في تقديم هذه المعلومات، التي لم نتوصل إليها إلا يوم الجمعة الماضي، سأبدي ملاحظات شفوية معينة حول هذه الحالة وبخصوص الميزانية التكميلية لتكاليف كوت ديفوار والمجموعة الثانية، وسيوزع جدول بالتعديلات المقترحة^(٢).

٣- شجعت اللجنة المحكمة على تحديد أكبر مسببات التكاليف المتعددة السنوات المعروفة والممكن معرفتها، بما فيها استبدال التجهيزات وتكاليف المباني والموظفين، وأن تقدمها بوضوح إلى الجمعية من أجل إتاحة توقع المصاريف الممكن تحديدها بدقة. وحتى تتمكن اللجنة من تحسين قدرتها على التنبؤ بارتفاع التكاليف في السنوات المقبلة، أوصت المحكمة بإعداد توقعات بالمصاريف على المدى المتوسط وضمها على شكل مرفق إلى الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ميزانية سنوية بعد ذلك.

٤- علاوة على ذلك، أوصت اللجنة المحكمة أيضا بأن تعيد النظر في منهجيتها في وضع الميزانية البرنامجية المقترحة وأن تقدم تقريرا بذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة عشر. وستعين على المحكمة أن تتأكد من أن جميع البرامج والبرامج الفرعية تفهم السياق المالي جيدا وأنها تضع منهجية حقيقية لتحديد الأولويات.

٥- تعتبر تكاليف الموظفين مسبا هاما آخر للتكاليف، حيث تمثل ما يفوق ثلثي الميزانية السنوية، وما فتئت اللجنة توصي بمواصلة تجميد الوظائف الحالية إلى أن تجري المحكمة دراسة عن بنيتها التوظيفية مع تعليقات مناسبة.

٦- تعتبر التوعية جانبا هاما في المساعدة على بناء الدعم الدولي للمحكمة والحفاظ عليه، غير أن أنشطة التوعية تتجزأ على امتداد المحكمة، حيث تسعى مختلف الأجهزة والبرامج وراء أشكال مختلفة منها. وعلى الرغم من كون بعض التجزئة ضروريا، فإن المحكمة ستحتاج في وقت ما إلى الإرشاد بخصوص مستوى ونوعية التوعية المناسبة في حدود الميزانية العادية في هذه المرحلة من تطور المحكمة.

ألف- التحليل الكلي

٧- بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ من طرف المحكمة ١١٧,٧٠٠ مليون يورو، أي بزيادة ١٠٠ ١٢٥ ١٤ يورو أو ١٣,٦ بالمائة على مستوى الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١. وقد قدرت المحكمة أن السبب الرئيسي لهذا الارتفاع يعود إلى حالة ليبيا عموما بما يعادل ٧,٢ مليون يورو، وإلى ارتفاع المساعدة القانونية بما قدره ٤,٩ مليون يورو.

٨- ومن الأهمية بمكان هنا أن هذه الأرقام لا تشمل الميزانية التكميلية التي قدمتها المحكمة في الأسبوع الماضي لتغطية تكاليف الحالة في كوت ديفوار والمجموعة الثانية للمباني الدائمة، وهو ما مجموعه ٥,٣ مليون يورو، وبذلك بلغت الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ ما مجموعه ١٢٣ مليون يورو.

٩- ومع ذلك فإن الميزانية المقترحة من طرف المحكمة استثنت عددا من المصاريف التي قد تضطر الدول إلى تحملها، مثل مكتب الاتصال بالاتحاد الإفريقي الذي تبلغ ميزانيته ٤٠٠ ٤٣٢ يورو، وتحديد موارد صندوق الطوارئ بما قدره ٢,٢ مليون يورو، وهو ما قد يصل به إلى الحد الأدنى المحدد بسبعة ملايين يورو. وعليه فواقع الأمر أن أسوأ سيناريوهات الميزانية كان ما مجموعه ١٢٥,٦ مليون يورو.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة... ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20) المجلد الأول، الجزء الثاني (المرفق).

- ١٠- قدمت اللجنة توصيات في دورتها السابعة عشرة، حيث قامت المحكمة بحساب مجموع أثر هذه التوصيات، مما أسفر عن تعديلات مجموعها ٦,٥ مليون يورو.
- ١١- وتقوم هذه التوصية على تحليل كل برنامج رئيسي بدقة وتوصيات عامة جامعة، على النحو التالي:
- ١٢- نظرا للزيادة الحادة في عبء العمل، أوصت اللجنة بأن تعفى الميزانية المقترحة من طرف مكتب المراجعة الداخلية للحسابات من جميع التوصيات الجامعة.
- ١٣- لاحظت اللجنة أن هناك اقتراح بزيادة إجمالية في تكاليف الموظفين بما قدره ٢,٩٦ مليون يورو. ويعود معظم هذا الارتفاع إلى الزيادات في المرتبات، كما يعزى قسط منها إلى قرار المحكمة بتعزيز شروط الخدمة للموظفين المهنيين العاملين بالميدان. وبهذا الخصوص، ذكرت اللجنة بانشغالها حول اتخاذ هذا القرار دون موافقة مسبقة من الجمعية. وأوصت اللجنة بأن يتم استيعاب الزيادات في مرتبات الموظفين وتعزيز شروط الخدمة في حدود كل برنامج رئيسي على حدة، وينطبق هذا أيضا على موظفي المعونة المؤقتة العامة. كما جددت المحكمة توصيتها السابقة إلى المحكمة بأن تربط الاتصال بلجنة الخدمة المدنية الدولية من أجل توضيح الكيفية والشروط التي تم بها إنفاذ النظام الموحد للأمم المتحدة في المحكمة.
- ١٤- لاحظت اللجنة الزيادة الإجمالية في تكاليف السفر بنسبة ١٩ بالمائة بالمحكمة. ورغم أن بعض هذا كان ذا صلة واضحة بالحالات، فقد انتهت اللجنة إلى أن هناك قدرا من السفر في مهام اعتيادية أو تقديرية، وأوصت اللجنة بأن يخفض كل برنامج رئيسي من ميزانيته للسفر بنسبة ١٠ بالمائة.
- ١٥- بخصوص التدريب، لاحظت اللجنة أنه في عدد من الحالات، ظهر أن التدريب يتسم بالتكرار أو الروتينية. وبغية تعزيز نهج تحديد الأولويات، أوصت اللجنة بأن يتم تجميد التدريب في حدود الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١.
- ١٦- لاحظت اللجنة مع القلق زيادة تبلغ ٧٤ بالمائة في اللجوء إلى الخبراء الاستشاريين الخارجيين، مع ارتفاعات هامة في كل البرامج الرئيسية تقريبا. ورغم أن استخدام الخبراء الاستشاريين كان مبررا في بعض الحالات، فقد انشغلت اللجنة بالخصوص بكون استخدامهم المبالغ فيه يضر بالانضباط تجاه الميزانية ويمنع المحكمة من الاستفادة الجيدة من الموظفين الدائمين والعاملين بالمعونة المؤقتة العامة. ولهذا السبب، أوصت اللجنة بتخفيض ميزانية الخدمات الاستشارية بنسبة ١٠ بالمائة.
- ١٧- استعرضت اللجنة عددا من طلبات الزيادة في المواد والمعدات، غير أنه على ضوء الزيادات الكبيرة في الميزانية المعتمدة لعام ٢٠١١ وتوقع تنفيذها بنسبة ٩٥ بالمائة في ٢٠١١، أوصت اللجنة بأن يحتفظ بمستوى المواد والمعدات في حدود ميزانية ٢٠١١.
- ١٨- اتفقت اللجنة مع المحكمة على أن يحتفظ بمستوى الوظائف الشاغرة في ٨ بالمائة بالنسبة للبرنامج الرئيسي الثاني و ١٠ بالمائة لكل البرامج الرئيسية الأخرى، وأوصت اللجنة أن ينطبق مستوى الوظائف الشاغرة على موظفي المعونة المؤقتة العامة في حدود ٨ بالمائة.

١- ليبيا

- ١٩- أصدرت المحكمة إخطارا باللجوء إلى صندوق الطوارئ بما قدره أربعة ملايين يورو بخصوص الحالة في ليبيا. وفي الميزانية العادية المقترحة، حددت المحكمة احتياجاتها لتغطية الحالة في ليبيا بمبلغ ٧,٢ مليون يورو.

٢٠- عقدت اللجنة مناقشات معمقة مع المحكمة حول احتياجات الحالة في ليبيا، وقد اتضح خلال هذه الجلسة غياب اليقين بهذا الشأن، نظرا للأحداث المتسارعة والوضع المتغير على الأرض، بما في ذلك احتمال اتخاذ السلطات الليبية قرارا بالمحاكمة المحلية.

٢١- اقترحت اللجنة أن تتخذ المحكمة نهجا تدريجيا في التمويل المخصص للحالة في ليبيا وأن تقدم تقديرات منقحة أمام الجمعية.

٢٢- قدمت المحكمة تقديرات منقحة بخصوص الحالة في ليبيا بلغ مجموعها ٦,٤ مليون يورو.

٢٣- يقترح مكتب المدعي العام أن يجهز سيناريو، الأول بمبلغ ٢,١ مليون يورو والثاني قدره ١,٢ مليون يورو. وبعد النظر في مختلف العناصر، وافقت اللجنة على هذا النهج.

٢٤- فيما يخص البرنامج الرئيسي الثالث، اقترح قلم المحكمة تجهيز ٢٦٥ ٠٠٠ يورو وطلب ١,٦ مليون يورو. وقد لاحظت اللجنة أن الأنشطة مرتقبة على مدى نصف السنة فقط ولذلك أوصت بتخفيض المبلغ المطلوب بنسبة ٥٠ بالمائة. وأوصت اللجنة بتجهيز مبلغ ٧٩٨ ٦٠٠ يورو وإدراج ٦٠٠ يورو في الميزانية.

٢٥- المبلغ الإجمالي المجهز للسيناريو الأول ثلاثة ملايين يورو ينبغي تمويله من صندوق الطوارئ في حالة تحققه.

٢٦- بخصوص السيناريو الثاني المتعلق بمبلغ ١,٢ مليون يورو، ونظرا لغياب اليقين، ترى اللجنة تحويله إلى ميزانية ٢٠١٣ لاستيعاب أية متطلبات في ٢٠١٢. وبذلك يمثل هذا تخفيضا إجماليا من الميزانية العادية يبلغ ٤,١ مليون يورو.

٢٧- بخصوص الميزانية التكميلية المقترحة في الوثيقة ICC-ASP/10/10/Add.2، نظرت اللجنة في الميزانية التكميلية المقترحة لحالة كوت ديفوار وقدمت توصياتها لكل برنامج رئيسي على حدة.

٢٨- وبغية اتباع منهجية متسقة بخصوص ما تبقى من الميزانية، قررت اللجنة أن تطبق التدابير الجامعة في حالات الخدمات الاستشارية (١٠ بالمائة) والسفر (١٠ بالمائة) والتدريب (نفس مستوى عام ٢٠١١) والمواد والمعدات (نفس مستوى عام ٢٠١١). غير أن اللجنة لم تطبق مستوى ثمانية بالمائة على المساعدة المؤقتة العامة لكنها أوصت بدل ذلك بتخفيضات أكبر في كل البرامج الرئيسية. وقد اتبعنا نهجا مماثلا بخصوص الخدمات التعاقدية، وإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة بتخفيض قدره ٢٥ بالمائة من النفقات التشغيلية العامة.

٢- البرنامج الرئيسي الأول:

٢٩- بخصوص الفقرة ١٦، طلبت المحكمة مساعدة مؤقتة عامة لمدة ٣٦ شهرا في المستوى الوظيفي ٢٤ شهرا في مستوى الخدمات العامة. ونظرا لتحرير الموارد المستخدمة حاليا في الحالة في كينيا وإعادة نشرها بعد شباط/فبراير، رأت اللجنة أن الموارد المطلوبة لضمان السرعة في الإجراءات تتعلق بعشرة أشهر فقط، ولذلك توصى بالموافقة على رصيد يبلغ ٣٤٦ ١٧٠ يورو فقط، بتخفيض يبلغ ٦٩ ٠٠٠ يورو.

٣- البرنامج الرئيسي الثاني:

٣٠- بخصوص البرنامج الرئيسي الثاني، لاحظت اللجنة في الفقرة ٢٤ أن هناك طلبا لموارد إضافية لشعبة التحقيقات، تتمثل في وظيفة واحدة من درجة ف-٣ ووظيفتين من درجة ف-٢ بمبلغ مجموعه ٧٠٠ ٢٠٢ يورو. وقد لاحظت اللجنة في الفقرة ٨٦ (ج) من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ أن "المدعي العام يعترم استيعاب الموارد الإضافية المطلوبة في حال ما إذا أذنت له الدوائر بفتح تحقيق في كوت ديفوار"، وأنه لذلك ينبغي استيعاب هذا بما يمثل تخفيضا قدره ٧٠٠ ٢٠٢ يورو. وبالإضافة إلى التوصيات الجامعة المتعلقة بالسفر والخدمات الاستشارية والتعاقدية، توصي اللجنة بتخفيض قدره ١٥٩ ٢٣٣ يورو.

٤- البرنامج الرئيسي الثالث:

٣١- فيما يخص الفقرتين ٣٥ و٣٦، كانت اللجنة قد قدمت توصيات تتعلق بإعادة انتشار الموظفين من الميدان إلى المقر في الفقرتين ١٠٥ و١٠٩ من تقريرها وتشير إلى أن هذه الموارد هي نفسها التي تتضمنها الفقرتان ٢٢٩ و٢٣٠ من وثيقة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢.

٣٢- علاوة على ذلك، لم تقتنع اللجنة بالتبريرات الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ حول الحاجة لهذه الوظائف، وعليه فإن اللجنة أوصت بعدم الموافقة على الوظائف المهنية والعامة المطلوبة.

٣٣- طلب البرنامج الرئيسي الثالث مبلغ ٤٤٠ ٤٠٠ يورو من أجل المساعدة المؤقتة العامة وأوصت اللجنة بتخفيض ذلك بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ما قدره ٢٢٠ ٢٠٠ يورو. وقد لاحظت اللجنة أن طلبات مشابهة تم إدراجها في الميزانية المقترحة لعام ٢٠١٢ أو أنها ليست على علاقة مباشرة بالحالة في كوت ديفوار، وهكذا فقد رأت اللجنة أن المتطلبات المتعددة التي تتضمنها الميزانية التكميلية يمكن مواجهتها بالموارد المعتمدة في حدود الميزانية المقترحة.

٣٤- طلبت المحكمة مبلغ ٦٠٠ ١٤٤ يورو للخدمات التعاقدية وأوصت اللجنة بتخفيض هذا المبلغ بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ٣٠٠ ٧٢ يورو.

٣٥- لوحظ أن مبلغ ٩٠٠ ٥٧٦ يورو المخصص لمحمي الضحايا يصعب تبريره باعتبار مستوى المصاريف في الماضي، حيث أن المحكمة لم تصرف أبدا مثل هذا المبلغ الكبير، وأنها صرحت بأنها ستبدأ عموما بفرق قانوني واحد معني بالضحايا إلا إذا وجد تضارب بائن في المصالح. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة طلب ٥٥ ٥٠٠ يورو من أجل مكتب المحامي العام للضحايا في هذه الحالة، ولذلك نوصي بتخفيض بنسبة ٥٠ بالمائة إلى ما قدره ٤٥٠ ٢٨٨ يورو.

٣٦- يكون مجموع التخفيض بخصوص البرنامج الرئيسي الثالث ٥١٠ ٥٢٤ يورو.

٥- المجموعة الثانية

٣٧- بخصوص تقديم تكاليف المجموعة الثانية، لاحظت اللجنة بأسف أن المحكمة لم تحترم أجل ٤٥ يوما المنصوص عليه في القاعدة ٤-٣ من القواعد المالية ونرجو أن لا يتكرر هذا.

٣٨- لوحظ اقتراح مبلغ ١٠٠ ٩٠٤ للمجموعة الثانية في الميزانية التكميلية، وبعد النظر في المعلومات المتوفرة، حيث تم الانتباه إلى أن الميزانية أعدت في جزأين: الجزء ١ للمساعدة المؤقتة العامة بما قدره ٣٠٠ ٤٥٦ يورو والجزء ٢ للخدمات التعاقدية بما قدره ٨٠٠ ٤٤٧ يورو.

٣٩- لاحظت اللجنة أهمية ضمان السير السريع للعملية ووافقت على الموارد المطلوبة من أجل المساعدة المؤقتة العامة.

٤٠- وإذ أخذت اللجنة في اعتبارها أن بعض العناصر التي تضمنتها الميزانية المقترحة للمجموعة الثانية، كالخدمات التعاقدية مثلا، يمكن تعديلها للوصول إلى مبلغ ٨٠٠ ٨٤٧ يورو المطلوب، أوصت اللجنة بتخفيض قدره ٦٠ ٠٠٠ يورو.

٦- خاتمة

٤١- ستبلغ التخفيضات من الميزانية التكميلية المقترحة في مجملها ما مجموعه ١,٣ مليون يورو.

باء- القضايا الأخرى

٤٢- توصلت اللجنة بالمعلومات حول كيفية الاختيار وإجراءات المناقصة التي يعتمدها المراجع الخارجي للحسابات. ووفقا لتفويضها، أوصت اللجنة الجمعية بتعيين المراجع الخارجي المقترح وأكدت أنه تم احترام الإجراءات كما يجب، وذلك عملا بتوصيتها السابقة حول أهمية مناوئة المراجعين الخارجيين للحسابات.

٤٣- سجلت اللجنة أيضا بارتياح نتائج المشاورات بشأن المباني المؤقتة، حيث تمكن الميسرون من تخفيض السعر الإجمالي لإيجارها وتوضيح المسؤولية عن تكاليف الإصلاحات.

٤٤- قبل الختام، أود أن أوجه نيابة عن اللجنة الشكر إلى المسؤولين بالمحكمة وجميع موظفيها الذين عملت معهم اللجنة هذه السنة. فنحن نقدر الحوار الجيد الذي كان لنا مع المحكمة. كما أشكر السيد رينان فيلايس وموظفي أمانة الجمعية على الجهود التي بذلوها في خدمة اللجنة.

٤٥- أود أيضا أن أشكر جميع زملائي في لجنة الميزانية والمالية على إسهاماتهم القيمة في عملها، ويطيب لي أن أهنئ الأعضاء المنتخبين الجدد.

٤٦- وبما أن هذه ستكون آخر دورة أشارك فيها، فإنني أود أن أعرب عن الشرف الذي حظيت به في خدمة اللجنة منذ إنشائها. ويطيب لي على الخصوص أن أشير إلى أن اللجنة أصبحت طرفا يحظى بالتقدير في منظومة تسيير المحكمة، حيث أن لنا معها حوار يقوم على الثقة، وأن الجمعية تنظر في نصائحنا بإمعان خلال اتخاذ قراراتها.

البيانات التي أدلت بها رئيسة الجمعية

ألف- البيان السابق لانتخاب المدعي العام^(١)

قبل أن نبدأ، أود أن أدلي ببيان قصير حول العملية التي أدت إلى الوصول إلى هذه المرحلة. فقد استرشد كل من رئيس الجمعية والمكتب عند التحضير لهذه الانتخابات، في جميع الأوقات، بالفقرة ٣٣ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 التي تنص على أنه ينبغي "أن تبذل كافة الجهود الممكنة لانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء". وأنشأ المكتب، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لتيسير الوفاء بهذه الفقرة. وكان الهدف من اللجنة هو استلام الترشيحات والتعبيرات عن الاهتمام، والبحث بنشاط عن أفضل المرشحين المؤهلين لمنصب المدعي العام من أجل التوصل، عند الإمكان، إلى قائمة مختصرة تتضمن ثلاثة أسماء على الأقل، ومساعدة الجمعية نتيجة لذلك في الوفاء بولايتها المتعلقة بانتخاب المدعي العام بتوافق الآراء.

ويطيب لي في هذا المقام أن أعرب عن تقديري للعمل القيم الذي قامت به اللجنة. وقد عرض تقريرها على الدول الأطراف في جلسة علنية للمكتب في ٢٥ كانون الأول/أكتوبر. وتضمن التقرير قائمة مختصرة بأسماء أربعة أفراد من ذوي الكفاءات البارزة. وقدم المرشحون أنفسهم إلى الدول الأطراف في إطار الفريق العامل في نيويورك. ونتيجة للمشاورات التي أجريت بعد ذلك بين الدول الأطراف، تم الاتفاق على نطاق واسع على ضرورة ترشيح السيدة فاتو بنسودة وحدها لمنصب المدعي العام. ورشحت ٧٦ دولة بعد ذلك، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، السيدة بنسودة لهذا المنصب.

وأود في هذا المقام أن أشكر أعضاء لجنة البحث الخاصة، وجهات التنسيق الإقليمية المعنية بالمشاورات التي أجريت فيما بين الدول الأطراف، وجميع الدول الأطراف التي شاركت في التوصل إلى توافق الآراء لشغل هذا المنصب الهام.

باء- البيان بشأن المدعي العام الأول^(٢)

اسمحوا لي الآن أن أدلي ببعض الكلمات بشأن المدعي العام الأول للمحكمة الجنائية الدولية، السيد لويس مورينو أوكامبو، الذي ستكون هذه الدورة بالنسبة له هي آخر دورة يحضر فيها قبل استعداده لمغادرة المكتب في الربيع القادم. فعندما انتخبته الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠٣، كانت المحكمة مؤسسة مختلفة تماما. ولم يكن للمحكمة مبنى، وكان عدد الموظفين فيها محدود للغاية. وكان نظام روما الأساسي لا يزال أداة جديدة تحظى بتأييد نصف الدول الأطراف التي تشارك فيها حاليا، ويواجه مقاومة نشيطة من عدد كبير من الجهات الفاعلة الرئيسية في العلاقات الدولية.

^(١) في الجلسة الأولى للجمعية المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

^(٢) في الجلسة التاسعة للجمعية المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وخلال فترة ولايته وحتى اليوم، ساهم المدعي العام السيد أوكامبو في إرساء قواعد المحكمة كأداة أساسية في المجتمع الدولي للتحقيق والمقاضاة في أشد الجرائم خطورة الخاضعة للقانون الدولي. والآن، وبعد ثماني سنوات ونصف السنة على قيامه بمهام منصبه، يتناول مكتب المدعي العام القضايا بجميع الأشكال التي يتوقعها نظام روما الأساسي وهي الإحالة من الدول الأطراف، ومن تلقاء نفسه، والإحالة من مجلس الأمن. ومن الجدير بالذكر بوجه خاص أن الإحالة الأخيرة من مجلس الأمن كانت بموافقة جميع الدول الأعضاء في المجلس.

ويحدد المدعي العام أكثر من أي شخص آخر بذاته الاتجاه الذي ستتخذه المحكمة. ويتعرض المدعي العام بلا استثناء، عند تقرير ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي فتح باب التحقيق، وما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي توجيه الاتهام إلى أشخاص معينين، وكيفية إجراء المحاكمات، لضغوط سياسية هائلة من جميع الأطراف. وفي حين أن من الطبيعي أن لا يوافق الجميع على هذه القرارات، أعتقد أن من الواضح أنه لا يمكن أن يعترض أحد على أنها اتخذت بشكل مستقل تماما، مع التركيز على الوقائع والقانون، وترك الاعتبارات السياسية جانبا.

وقد ذهلت هذا الأسبوع للتأييد الدافق الذي يتمتع به المدعي العام السيد أوكامبو بين الدول الأطراف. ومن الواضح أن عمله موضع تقدير كبير من جميع الحاضرين في هذه القاعة اليوم. ونيابة عن جميع الدول الأطراف، أود أن أتمنى له كل التوفيق في الأشهر الأخيرة لعمله في هذا المنصب.

جيم- البيان الختامي^(٣)

كانت الدورة العاشرة للجمعية منتجة. وعلى الرغم من أنه تعين علينا أن نعمل بجدول زمني مضغوط بسبب الطول غير المتوقع للانتخابات، فقد قمنا بالفعل بانتخاب ستة قضاة، وستة أعضاء في لجنة الميزانية والمالية، وبالطبع، مدع عام جديد. ونجحنا نتيجة لعملنا في أمسيات كثيرة ووقت متأخر من الليل في التوصل إلى اتفاق بشأن القرار الجامع والقرار المتعلق بالميزانية، اللذين تم اعتمادهما الآن بتوافق الآراء. وأعلم أن الميزانية التي اعتمدها ليست كاملة ولا تمثل أفضل السيناريوهات لأي جهة من الجهات المعنية، ولذلك فإنني أشكر الدول الأطراف على مرونتها في التوصل إلى توافق للآراء في ظل هذه الظروف الصعبة، كما أشكر المحكمة على قيامها بتخفيضات مؤهلة. بيد أنني أعتقد أن الانجازات التي حققناها إجمالا تدعو إلى نوع من الفخر بين الدول الأطراف.

وتدعو هذه الجمعية أيضا إلى التفكير في عدة مجالات. ويلزم القيام على الفور باستعراض سير العمل في دورات الجمعية. ويلزم أيضا التوازن الصحيح بين الوقت الذي تستغرقه العناصر الأساسية والمناقشات الموضوعية، لاسيما في ضوء القيود المفروضة على الترجمة الشفوية.

وتدل المناقشات التي جرت في الأيام القليلة الماضية على ضرورة التدقيق بشكل وثيق في عملية الميزنة بأكملها. وليس هناك نقص في الأفكار عن كيفية القيام بذلك وسأدعو في السنة القادمة إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق وشفافة مع جميع الجهات المعنية ولكن بصورة خاصة مع الدول الأطراف من أجل تقديم مقترحات ملموسة للدورة المقبلة للجمعية لاعتمادها. وستبدأ هذه المشاورات، التي أرجو أن تتم على جانبي المحيط الأطلسي، فور انتهاء عطلة الشتاء.

^(٣) في الجلسة التاسعة للجمعية المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

وقد أسعدني كثيرا الاستماع إلى عبارات التأييد التي أعربت عنها الدول الأطراف التي طلبت الكلمة أثناء المناقشات العامة فيما يتعلق بالمحكمة. وقد شدد الجانبان أثناء المفاوضات الصعبة التي جرت بشأن الميزانية، على الالتزام العميق بعمل المحكمة. والتحدي الذي يواجهنا الآن هو تفعيل هذا الدعم السياسي الذي هي في أشد الحاجة إليه وذلك بوضع حد لعدم التعاون ومنع الانتقادات بغير حق الموجهة إليها.

وستتاح في السنة القادمة الفرصة للمضي قدما في الأعمال المتعلقة بالتكامل. وإذا كنا قد تعلمنا شيئا من المناقشات التي جرت بشأن الميزانية فهو أن المحكمة ليس بوسعها أن تزيد بسرعة من حجم أعمالها سواء بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الأقل خطورة أو بفتح باب التحقيق في حالات جديدة. ولذلك، فإن السبيل الوحيد لمنع اتساع نطاق الإفلات من العقاب هو زيادة الجهود المبذولة لتمكين الدول من المقاضاة على أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي في محاكمها الوطنية. وللجمعية والأمانة دور ينبغي أن تؤديانه في دعم قضية التكامل. وأتمنى، بعد المعتكفين الناجحين اللذين عقدا في غرينتري واللقاءات الإعلامية العديدة التي أجريت أثناء الدورة، أن تتخذ في السنة القادمة أول خطوات ملموسة لتنفيذ ولاية كمبالا. وعلمت أيضا أن جهات التنسيق ترغب في إجراء محادثات حول هذا الموضوع على جانبي المحيط الأطلسي.

وأود الآن أن أوجه الشكر إلى نائبي الرئيسة المنتخبين في هذه الدورة، السفير كنيث كاندا من غانا والسفير ماركوس بولرين من سويسرا، على دعمهما ومشورتهما القيمتين. كما أود أن أوجه الشكر إلى أعضاء المكتب الآخرين على جميع المساعدات المقدمة.

المرفق الخامس

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/10/1
القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت	ICC-ASP/10/1/Add.1
تقرير الأمانة عن التكامل	ICC-ASP/10/2
تقرير المحكمة عن تنفيذ المعايير المحاسبية الدولي للقطاع العام	ICC-ASP/10/3
تقرير المحكمة عن استصواب وضع عتبات لأغراض تقييم العوز	ICC-ASP/10/4
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	ICC-ASP/10/5
تقرير المحكمة بشأن نفقات استبدال التجهيزات	ICC-ASP/10/6
تقرير المحكمة عن تنفيذ وتشغيل تدابير الإدارة	ICC-ASP/10/7
تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/8
تقرير عن العناصر ذات الصلة في حساب التكاليف لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/9
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/10
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.3
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.4
الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية - تصويب	ICC-ASP/10/10/Corr.5
الميزانية البرنامجية التكميلية المقترحة لعام ٢٠١٢ للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/10/Add.2
تقرير عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	ICC-ASP/10/11
البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ICC-ASP/10/12
البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	ICC-ASP/10/13

تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	ICC-ASP/10/14
تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها السابعة عشرة	ICC-ASP/10/15
تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٠	ICC-ASP/10/16
تقرير المحكمة عن إمكانية تطبيق نظام المعاشات التقاعدية السابق على القاضيين كوت وانسيريكو	ICC-ASP/10/17
الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/18
الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية - إضافة	ICC-ASP/10/18/Add.1
الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية - إضافة	ICC-ASP/10/18/Add.2
انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخاب الرابع	ICC-ASP/10/19
انتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية	ICC-ASP/10/21
تقرير عن أنشطة لجنة المراقبة	ICC-ASP/10/22
تقرير المحكمة عن التكامل	ICC-ASP/10/23
تقرير المكتب عن التكامل	ICC-ASP/10/24
تقرير المكتب عن خطة العمل الرامية إلى تحقيق عملية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذًا كاملاً	ICC-ASP/10/25
تقرير المحكمة عن إستراتيجية العمليات الميدانية	ICC-ASP/10/26
تقرير المكتب عن آلية الرقابة المستقلة	ICC-ASP/10/27
تقرير المكتب عن التعاون	ICC-ASP/10/28
تقرير المكتب عن عملية التخطيط الإستراتيجي في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/29
تقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة	ICC-ASP/10/30
تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا	ICC-ASP/10/31
تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات	ICC-ASP/10/32
تقرير المحكمة عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات	ICC-ASP/10/33
تقرير المكتب عن الدول المتأخرة عن تسديد اشتراكاتها	ICC-ASP/10/34

تقرير المكتب عن التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين بالمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/35
تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بتعيين القضاة في المحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/36
تقرير المكتب عن الإجراءات المحتملة للجمعية فيما يتعلق بعدم التعاون	ICC-ASP/10/37
مذكرة من الأمانة عن انتخاب المدعي العام	ICC-ASP/10/38
تقرير عن أنشطة المحكمة	ICC-ASP/10/39
تقرير المحكمة عن التعاون	ICC-ASP/10/40
تقرير المحكمة بشأن المفاوضات الجارية لاستئجار المباني المؤقتة للمحكمة	ICC-ASP/10/41
تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/INF.2
تقرير لجنة البحث الخاصة بمنصب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - إضافة	ICC-ASP/10/INF.2/Add.1
معتكف حول مستقبل المحمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/INF.3
الفريق الدراسي المعني بالحكومة - حوار بشأن المراجعة المؤسسية للإطار الحوكمي لجمعية الدول الأطراف. ملخص غير رسمي	ICC-ASP/10/INF.4
مشروع تقرير جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	ICC-ASP/10/L.1
مشروع تقرير لجنة وثائق التفويض	ICC-ASP/10/L.2
مشروع قرار بشأن تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف	ICC-ASP/10/L.3
مشروع قرار جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٢، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٢، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٢، وصندوق الطوارئ	ICC-ASP/10/L.4/Rev.4
مشروع قرار بشأن التعاون	ICC-ASP/10/L.5
مشروع قرار بشأن تعديل القاعدة ٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات	ICC-ASP/10/L.6
مشروع قرار بشأن جبر الأضرار تعديل النظام المالي والقواعد المالية	ICC-ASP/10/L.7
مشروع قرار بشأن المباني الدائمة	ICC-ASP/10/L.8/Rev.1
مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية المقترحة	ICC-ASP/10/WGPB/CRP.1